

بمترلة الملك مثل الجز والبنا وطلعة المحطة والخبوب فان اشكل يرجع
الى اهل الحنيفة فان اشكل عليهم فحق به الخارج لان القضاء بيست هو الاصل
وانما عدلنا عنه بغير الشناج فان برهن الخارج انه شجرة وبرهن د والبر
كذلك فان عدلنا عنه لا ينبغي الامرة فقولنا في البر وان علم تكرا وشيخه فهو
للخارج كالجور وكذا اذا اشكل وكذا اذا اختلفا في صوت وبرهن كلانه صوته
جزء من غنمه فانه يقضي به لذي البر فان قلت كيف يكون الجز في معناه
وهو ليس بسبب اولية الملك لان الصوت كان مملوكا له قبله قلت ذلك
اجيب عنه فانه كصوت الشاة ولم يكن مالا مقصود الا لغير الجز ولذا
لم يحز بيعة قبله انتهى وان برهن كل من المدعين على الشرا من الجز
بلا وقت سقطا وتكرر المال المدعي قبله في يد من معه وهذا عندهما
وعاد فقول محمد يقضي بالبيعتين ويكون للخارج لان العمل بهما ممكن فقول
كاته استنزي والبرهن الاخر وقتض بمر باع لان المقضي ذالة البيع
ولا يمسك الامر لان البيع قبل القبض لا يجوز وان كان في القمار عنده
ولهما ان الاقدام على الشرا اقرضته بالملك للبايع فصار كما تم اقامتها
على الاقرارين وفيه انها تبالاجح كذا هنا ولا ان السبب يرد الحكم
وهو الملك ولا يمكن الفصال الذي اليد الاملك مستحق فقول القضاة
بغير السبب وانه لا يفيد ولا يرجح بزيادة عدد الشهور فان الترجيح
عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ثم فرج على هذا الاصل بقوله طوقا
احد المدعين شاهدين والاخر اربعة تما سوان ذلك وقد اترجم
بزيادة العدالة لان المتبرع الشاهد اصل العدالة وهي ليست
بشيء فلا يقع الترجيح لها **دارع بد اخرا دعي رجل فبها واخر
سها وبرها فتلوا اولين بعها والباقي للآخر بطريق المنازعة وقال
الثالث له والباقي للثاني بطريق التول والمضاربة اعلم ان ابا حنيفة
اعتبر في هذه المسئلة طريق المنازعة وهو ان المضي سأل لمدي
الكل بلا منازعة فقول القضاة الاخر وفيه منازعة ما على المسؤل
فقتضت فلصاحب الكل ثلاثة ارباع ولصاحب النصف الربع وبها
اعتبرا طريق القول في المنازعة وانما سمي بهذا لان المسئلة
كلا او نصف المسئلة من اثنين وقول في ثلاثة ولصاحب الكل
صثمان ولصاحب النصف ثلث هو القول واما المنازعة فان كل
واحد مضرب بقدر حقه فصاحب الكل له ثلثان من الثلاثة فيضرب
الثلثين في الاربع وصاحب النصف له ثلث من الثلاثة فيضرب الثلث
في الاربع فيحصل له ثلث الدار لان ضرب النصف بطريق الاضافة فانه
اذا ضرب الثلث في الستة معناه ثلث الستة وهو ثمان ولو كانت**

الدار

الدارع في ايديهما **شرا فلتا في اي** فالدارعها لصاحب الجميع نصفها على
وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء لان دعوى مدعي النصف ينصرف
الى ما في يده فتكون يده بواحدة في حقه لان عمل اموال المسلمين على
الصحة واجب فدعي النصف لا يدعي شيئا غيره سأل في برصاحب الجميع فقول
الضئ لمدي الجميع بلا منازعة فقول ما في يده لا على وجه القضاء ولا يقضي
بدون الدعوى واجتمع بيعة الخارج وذي البر فيما في برصاحب النصف
تتقدم بيعة الخارج ولو كانت في يد ثلثة فادعي احدهم كلها واخرها
واخر نصفها وبرهنوا انهم مقسومة عنده بطريق المنازعة وعندهما
بالقول وبيانه ينظر في الكافي **ولو برها على الشناج دارع واخر نصف
لن وانق سنها تاريخه** لان علامة الصديق ظهرت فيمن وافق تاريخها
سنها فترجحت بيعة من ذلك وفي الاخر ظهرت علامة الكذب فترج
رد هاولا فقول في ذلك بين ان يكون الدارعة في ايديهما او في واحد منهما
او في يد ثالث لان العيني لا يختلف **فالم برها على الشناج دارع** ان كانت
في واحد منهما قد يقضي بها لهما ان كانت الدارعة في ايديهما او في يد ثالث
فانه الذي يبلغ وعينه وان لم يوافقها ينزل ما اذا اشكل بينهما ان
يعلم وماذا خالف منها تاريخها فانها تكون لهما على الاصح بالشرا السابق
كما في الجور وانعبر بعدم الواقعة اولى من قول المكثر وان اشكل كما علم
فانه اعلم فلما ان كانت في ايديهما او كانا خارجين فانه كان في يد
احدهما فحق سمال اي لصاحب اليد لانه لما اشكل الامر سقط التاثيران
فصار كما ينما الجور وان خالف من الدارعة التاثيرين بطلت
المستأن لانه ظهر له وجه المؤقتين فيترك في يوم كانت في يده
والاصح انهما لا ييطان بل يعطى بها بينهما ان كانا خارجين او كانت
في ايديهما وان كانت في واحد منهما يقضي بالدارع اليد كونه الذي يبلغ وقد
تصعب ايضا نقلها عن الجور والله اعلم برهن احد الخارجين على
النصف والاخر على الوديعة استويا معناه اذ ان كان عين في يد
رجل فاقام رجلان عليه البيعة احدهما بالنصف والاخر بالوديعة
استوت د عولهما حتى يقضي بهما بينهما نصفان لان الوديعة تقدر
عضا بالمجو وحتى يجب عليه الضمان ولا يستقل بالزوج الى الوفاق
مخلات ما اذا خالفت في الفل من غير حجور على ملائمة في بوضوه
ان سألته فتاوى الفل اسرار احوال في السهادة والحدود والقصاص
والقتل هذا هو الاصل المستقر في كتبهم وخرج على هذا الاصل بقوله
فلو ادعي انسان على شخص بمجرى الحال لا يبرح بيته ولا عدما الله
عنه فانكروا قال انا حر الاصل فالقول له لانه تمسك بالاصل ان الظاهر